

# حكم من يريد الصدقة وعليه حقوق للآخرين

عبدالمحسن الزامل

حينما انسان يكون عليه الحق واجب يروح يتصدق ويضيع حقوق الناس هذه الصدقة مأمور بها او من هي عنها صدقة الصدقة بل لا تجوز ما دام الحق حال اطالب حق الغيب - 00:00:00

ثم بعد ذلك ها هنا وها هنا كما قال عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل قال له عندي دينار قال اتصدق بي على نفسك انا عندي اخر اتصدق به على زوجة قال عندي اخ اتصدق به - 00:00:31

على ولده قال عندي اخر قال صدق بي على خادمك هذي اربعة قال عندي خامس قال انت اربعة بدأ بها ثم الخامس قال انت اوصاف. تريد ان تصدق به تريد ان تهبه - 00:00:45

انت يعطيه لاحد ينتفع به انت ابصار بدأ بالحقوق الواجبة جاء في هذا احاديث كثيرة وفي صحيح البخاري من حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام ايش قال؟ من اخذ اموال الناس يريد ادائها - 00:01:03

ومن اخذ يريد زلفا فتلته الله اراد ان يقف او ان يهب او ان يعتق في عين فيها او فيها حق لغيره هذا عين تضييعها ولهذا البخاري بوب رحمه الله في صحيحه - 00:01:21

اما في كتاب الوصية او كتاب الشروط في احد باب معناه يعني من باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها ثم قال كلام معناه فمن تصدق او وهب وعليه دين فهو رد - 00:01:44

ورد وقال من اخذ اموال فاتفقه الله واثار الى حديث بهذا وان رجل اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله هذه قطعة ذهب لا املك غيره اعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:05

وجاء من الشق الاخر فاعرض عنه ثم الثانية حتى جاء من الشق الرابع وهو النبي يعلن عنه فاخذها ثم حذفه بها ولو اصابته لعقرته اختلف مراد البخاري لعل لكن خبر ولد ابي داود - 00:02:26

جابر وفي ان النبي عليه السلام رماه بها ايش يقول يعني اذا تصدق بها ما عليه لا دين ولا قال ما املك غيره يعني المعنى انك تصدق وانت لا تملك غيرها - 00:02:44

وتضيع نفسك ان يضيع من يعول قال عليه الصلاة والسلام والصحيح عن ابن ابي هريرة لا خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى متفق عليه استند على شيء ويكون ظهر الناس يكون المستند قوي ولا ضعيف - 00:03:06

جعل المال كأنك تستند الى شيء يحملك يعني لا تحمل نفسك على امر يكون فيه الشدة اذا كان الشيء الذي ابقيته يعتمد كما تستند الى الشيء الذي يحمل ظهرك خير الصدقة ما كان عن ظهر الانا - 00:03:33

عظيم للنبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى هذا حديث ربما يكون موضعه في باب الوصية لكن في دلالة - 00:03:57

ان الصدقة تكون عند عدم الحاجة وتكون ايضا فارغة من الدين ومن حقوق العباد والا كانت منهاها عنها ولهذا صوب القول الثاني وهذا اختيار تقي الدين. وهو اختيار البخاري وولد اللي عليه المعنى والدليل الصحيح - 00:04:15

- 00:04:36